

بسم الله الرحمن الرحيم

Qatar Central Bank
GOVERNOR OFFICE



مُصْرَفُ قَطْرَ الْمَرْكَزِي
مَكْتَبُ الْمَحَافِظِ

2068496

2068496

تعميم خارجي
28-10-2019
2019/0001050
1/



(تعميم رقم إ.ر. 1 / 2019)

إلى جميع مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية العاملة في دولة قطر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تنظيم أعمال مكاتب تمثيل البنوك وشركات الاستثمار الأجنبية في دولة قطر
استناداً لأحكام المادة رقم (١) من الباب الأول ومواد الباب الرابع والخامس من
قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣)
لسنة ٢٠١٢، تقرر العمل بالتعليمات التالية: -

أولاً: البنوك وشركات الاستثمار المؤهلة لافتتاح مكتب تمثيل في دولة قطر.
يسمح للبنوك وشركات الاستثمار الأجنبية المرخصة بالخارج بفتح مكتب تمثيل لها في
دولة قطر شريطة أن تكون هذه البنوك والشركات خاضعة لإشراف ورقابة السلطات
الإشرافية في دول تأسيسها وذات تصنيف ائتماني دولي مقبول لمصرف قطر المركزي
(المصرف) وسمعة حسنة وأن تستوفي جميع متطلبات وشروط الترخيص الصادرة من
المصرف.

ثانياً: الأنشطة المصرح لمكاتب التمثيل بمزاولةها.

تتولى مكاتب التمثيل رعاية مصالح البنوك وشركات الاستثمار الأجنبية التي تمثلها
في دولة قطر ولها في سبيل ذلك القيام بالأنشطة التالية:

(١) ترويج الخدمات التي يقدمها البنك الأجنبي أو الشركة الأجنبية التابع لهما مكتب
التمثيل داخل دولة قطر.

(٢) تزويد البنك الأجنبي أو الشركة الأجنبية التابع لهما بالمعلومات والبيانات
الخاصة بالتطورات الاقتصادية والمالية في دولة قطر بما في ذلك إجراء
الدراسات حول هذه التطورات شريطة ألا يؤدي ذلك إلى انتهاك أو مخالفة أي

قسم التراخيص/٢٠١٩

من القوانين أو القرارات الرسمية المنظمة لذلك في دولة قطر أو قانون وتعليمات

المصرف.

2068496

2068496

2068496

(٣) توفير البيانات لكافة قطاعات العملاء بقطر الذين يرغبون في التعامل مع البنوك والشركات الأجنبية التابع لها مكاتب التمثيل وتقديم كافة المساعدات لهم لإتمام تعاملاتهم مع هذه البنوك والشركات الأجنبية ومتابعتها على ألا يترتب على ذلك مزاوله مكاتب التمثيل لأي من الاعمال المصرفية أو الاستثمارية أو الأعمال الأخرى المحظور على مكاتب التمثيل مزاولتها.

(٤) تقديم المشورة إلى الجهة التي يمثلها المكتب وإلى عملائها في الخارج حول فرص الاستثمار المتوفرة في دولة قطر.

ثالثاً: الأنشطة والاعمال المحظور على مكاتب التمثيل مزاولتها.

يحظر على مكاتب التمثيل تلقي الودائع أو مزاوله الأعمال المصرفية أو الاستثمارية أو أعمال الصرافة أو أي من الاعمال والأنشطة الأخرى المنصوص عليها في المادة (١) من قانون المصرف باستثناء ما يخص مكاتب التمثيل كما لا يجوز لها مزاوله أي من الأعمال التجارية بما في ذلك أنشطة الوكلاء التجاريين، ويحظر على مكتب التمثيل أيضاً أن يستخدم في إعلاناته أو مراسلاته أي كلمة أو عبارة توحى للغير بممارسته أي من الأعمال أو الأنشطة المحظورة المذكورة أعلاه ويجب أن يصاحب اسم البنك الأجنبي أو شركة الاستثمار كلمة مكتب تمثيل بشكل واضح.

رابعاً: متطلبات وشروط الترخيص لفتح مكتب تمثيل.

2068496

2068496

2068496

(١) يجب على البنك الأجنبي أو شركة الاستثمار الأجنبية الراغبين بفتح مكتب تمثيل لهما للعمل في دولة قطر التقدم بطلب رسمي إلى المصرف موقع من رئيس مجلس إدارة البنك أو الشركة للحصول على ترخيص بفتح مكتب تمثيل مع استيفاء نموذج طلب ترخيص فتح مكتب تمثيل يرفق به ما يلي:

(١) موافقة السلطة الإشرافية في البلد التي يقع فيها المركز الرئيسي للبنك أو الشركة مقدم الطلب.

(٢) كتاب رسمي من السلطة الإشرافية في البلد التي يقع فيها المركز الرئيسي للبنك أو الشركة مقدم الطلب توضح فيه الأسلوب الرقابي المتبع لديها ومدى تماشيها

مع مبادئ الرقابة الأساسية الفعالة التي تصدرها اللجان والهيئات الدولية المعنية مثل لجنة بازل للبنوك والأيسكو لأنشطة الاستثمار للغير وغيرها من الجهات الدولية المعنية ، وتبدي فيه استعدادها للتعاون مع المصرف بشأن تبادل المعلومات الرقابية المناسبة لأعمال المكتب بما لا يخل باعتبارات سرية المعلومات وحمايتها واستعدادها لتوقيع اتفاقيات تفاهم مع المصرف بهذا الشأن.

(٣) نسخة من النظام الأساسي وعقد التأسيس للبنك أو الشركة مقدم الطلب، ومعلومات موثقة من السلطة الاشرافية حول مدى التزامه بالمتطلبات الرقابية وسلامة ومثانة وضعه المالي، مع إرفاق البيانات المالية المدققة والتقرير السنوي له لأخر ثلاث سنوات.

(٤) معلومات موثقة عن آخر تصنيف ائتماني دولي لمقدم الطلب.

(٥) تعهد بتخصيص المبلغ اللازم لمواجهة احتياجات نشاط وعمليات المكتب في دولة قطر وبما لا يقل عن ٥٠٠ ألف ريال قطري أو ما يقدره المصرف، مع تقديم تعهد من المركز الرئيسي للبنك أو الشركة مقدم الطلب بالوفاء بأي التزامات أو جزاءات مالية قد تنشأ مستقبلاً على المكتب التمثيلي له في دولة قطر.

(٦) تعهد من البنك أو الشركة مقدم الطلب بإخطار مصرف قطر المركزي عن أية تطورات قد تؤثر سلبياً على سلامة وضعه المالي أو سمعته.

(٧) معلومات موثقة عن مدة مزاولة الأعمال المصرفية أو الاستثمارية للبنك أو الشركة مقدم الطلب منذ تأسيسه وبحيث لا تقل عن عشرة سنوات.

(٨) تقرير من البنك أو الشركة مقدم طلب يوضح فيه استراتيجية وخطة عمل مكتب التمثيل، وكذلك دراسة اقتصادية تتضمن جدوى وأهداف افتتاح مكتب التمثيل المقترح تأسيسه في دولة قطر ويتعين أن تتضمن هذه الدراسة بيان العدد المقترح للعاملين في المكتب ومؤهلاتهم وخبراتهم، وبيان تفصيلي للأنشطة التي يرغب المكتب التمثيلي له مزاومتها في دولة قطر وكيفية إشرافه على أعمال المكتب.

(ب) يجب على مكتب التمثيل المرخص له البدء في مزاولة نشاطه خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص ويتعين على البنك أو الشركة المرخص لها بفتح المكتب استكمال إجراءات تأسيس المكتب خلال هذه المدة لدى جميع الجهات المعنية بقطر.

(ج) يجوز للمصرف تمديد مدة مزاولة النشاط المذكورة أعلاه لمدة أخرى مماثلة بعد دراسة المبررات التي أدت إلى عدم مزاولة النشاط، مع الالتزام بتحديث أي بيانات أو معلومات يكون قد سبق تقديمها إذا ما تطلب الأمر ذلك وفي حال مضي المدة الثانية دون البدء في مزاولة النشاط يعتبر الترخيص كأن لم يكن.

(د) يتعين أن يكون مقر مكتب التمثيل في دولة قطر بالمستوى المناسب لطبيعة ونشاط هذا المكتب.

خامساً: ضوابط تنظيم أعمال مكتب التمثيل.

(١) يجب على البنك الأجنبي أو شركة الاستثمار الذي رخص لهما بفتح مكتب تمثيل توفير الكوادر اللازمة لإدارة المكتب والقيام بأنشطته، آخذاً في الاعتبار ما يجب توافره في هؤلاء الموظفين من مؤهلات وخبرات مناسبة لنشاط المكتب، مع التأكيد على ممارسة هذه الأنشطة بنزاهة وأمانة وبصدق في إطار من الإفصاح والشفافية في التعامل مع الغير وبما يعكس مبادئ الحوكمة السليمة لدى البنك أو الشركة الأجنبية ولدى مكتب التمثيل.

(٢) يجب على البنك الأجنبي أو شركة الاستثمار تعيين مدير لمكتب التمثيل يوافق عليه المصرف وفقاً للنموذج المعد لذلك قبل مباشرة النشاط، ويجب أن يتمتع

المدير بمؤهل جامعي في أي من المجالات المالية أو الاقتصادية أو الإدارية، أو المحاسبية، أو القانونية، مع خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات في أي من مجالات العمل المصرفي أو الاستثماري وأن يتمتع بالنزاهة والأمانة وألا يكون ممن سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

(٣) يكون مدير مكتب التمثيل في دولة قطر الممثل القانوني للبنك أو الشركة الأجنبية وله حق التوقيع بالنيابة عنهما، ويعتبر مسؤولاً بصورة كاملة وشخصية عن جميع الأعمال التي يقوم بها مكتب التمثيل داخل دولة قطر وما

ينشأ عنها من التزامات أو مطالبات أو إفصاحات أو أي أمور أخرى بجانب

2068496

مسؤولية البنك أو الشركة الأجنبية الذي يمثلها قانونيا .

2068496

2068496

(٤) لا يجوز لمكتب التمثيل إنهاء أعماله في دولة قطر أو التوقف عن ممارسة

نشاطه بشكل مؤقت إلا بناء على موافقة خطية من مصرف قطر المركزي.

(٥) يجب على البنك أو الشركة الأجنبية الحصول على موافقة مصرف قطر

المركزي في حالة الرغبة في تغيير مدير مكتب التمثيل أو تغيير مقر المكتب.

(٦) يجب على مكتب التمثيل الالتزام بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم

المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، وما يصدره

المصرف المركزي من تعليمات وقرارات وضوابط في شأن الإشراف

والرقابة على أعمال مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية في دولة قطر، وكذلك

الالتزام بأية قوانين أخرى ذات صلة بنشاط هذه المكاتب.

(٧) يجب على مكتب التمثيل فتح سجلات خاصة بحسابات المكتب تبين بشكل

مفصل وواضح مصادر أموال المكتب ومصرفاته، وبحيث تكون هذه

السجلات متاحة أمام مفتشي مصرف قطر المركزي عند الطلب ويتعين على

مكتب التمثيل تزويد مصرف قطر المركزي بما يطلبه من بيانات مالية وغير

مالية حول نشاط المكتب وكذلك قوائم مالية مراجعة بشكل نصف سنوي،

ومدققة بشكل سنوي، وفق المعايير الدولية للتقارير المالية IFRS

(٨) يقوم مصرف قطر المركزي كلما تطلب الأمر بالتفتيش على أعمال مكتب

2068496

التمثيل من خلال فحص سجلاته وبياناته المالية ومراسلاته وذلك للتحقق من

2068496

2068496

الالتزام مكتب التمثيل بهذه الضوابط والقوانين والنظم والتعليمات الأخرى

السارية في هذا الشأن.

سادساً: الرسوم التي يتقاضاها المصرف.

تقرر اعتماد الرسوم التي يتقاضاها المصرف عن التراخيص التي يمنحها
والموافقات التي يصدرها وفقاً للجدول أدناه.

رق	نماذج مكاتب التمثيل
15000	طلب ترخيص مكتب تمثيل
7500	تمديد طلب ترخيص مكتب تمثيل
20000	رسوم التسجيل السنوي عن مكتب تمثيل
11000	رسوم بدء نشاط مكتب تمثيل (تؤخذ مرة واحدة فقط)
11000	رسوم منح شهادة ترخيص لمكتب تمثيل (تؤخذ مرة واحدة فقط)

يعمل بهذه التعليمات من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،


عبدالله بن سعود آل ثاني
المحافظ

2068496

2068496

2068496

المرفقات:

- نموذج طلب ترخيص فتح مكتب تمثيل.
- نموذج استبيان شخصي تعيين كبار الموظفين.
- نموذج التعهد والإقرار.

Qatar Central Bank

DOHA - QATAR



مَصْرِفُ قَطْرَ الْمَرْكَزِيِّ

الدوحة - قطر

2068496

2068496

2068496

نموذج طلب ترخيص مكتب تمثيل للعمل في قطر

<input type="text"/>		١ - اسم البنك/ الشركة طالبة الترخيص
<input type="text"/>		٢ - الجنسية
<input type="text"/>	٤ - البلد المسجل بها	٣ - الشكل القانوني
<input type="text"/>		٥ - رقم السجل التجاري
<input type="text"/>	٧ - تاريخ بدء النشاط	٦ - نوع النشاط
<input type="text"/>		٨ - رأس المال المدفوع
<input type="text"/>		٩ - اسم ومقر جهة الترخيص والإشراف
<input type="text"/>		١٠ - مقر عمل المركز الرئيسي وعنوانه
<input type="text"/>		١١ - موقع المكتب في الدولة
<input type="text"/>	ص.ب	هاتف
<input type="text"/>	E-mail	فاكس
<input type="text"/>		١٢ - اسم المدير المسؤول عن المكتب
<input type="text"/>	٢٠٦٨٤٩٦	٢٠٦٨٤٩٦
<input type="text"/>		١٣ - رقم إثبات الشخصية

المرفقات المطلوبة:-

- صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي مُصدقاً عليهما من السلطة الرقابية المختصة في دولة المقر.
- موافقة المركز الرئيسي في دولة المقر.
- موافقة السلطة الإشرافية في دولة المقر.
- شهادة من السلطة الإشرافية تفيد بالتزام مقدم الطلب بالقوانين المصرفية والتعليمات الإشرافية في دولة المقر.
- الميزانيات السنوية المدققة للمركز الرئيسي في دولة المقر للسنوات الثلاث الأخيرة.
- تعهد من المركز الرئيسي حسب النموذج المرفق.
- أية معلومات أخرى يرى طالب الترخيص الإفصاح عنها .

توقيع طالب الترخيص

ن.م. ٢٠١٦

Qatar Central Bank

DOHA - QATAR



مَصْرِفُ قَطْرَ الْمَرْكَزِيِّ

الدوحة - قطر

2068496

2068496

2068496

تعهد

نقر نحن الموقعين أدناه أننا قد أطلعنا على قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢.

ونتعهد نحن الموقعين أدناه بالالتزام التام بكل ما جاء من مواد وأحكام في القانون وبالوفاء بشروط الترخيص وبجميع القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة المعمول بها في دولة قطر، وكافة متطلبات مصرف قطر المركزي وكل ما أصدره و ما يصدره من تعليمات لتنظيم أعمال مكاتب التمثيل والإشراف والرقابة عليها، كما نتعهد بصحة ودقة جميع البيانات والمعلومات المقدمة بهذا الطلب وبكل ما أرفق به من مستندات ولا توجد حسب علمنا أية معلومات إضافية هامة أخرى بخلاف المذكورة في هذا الطلب قد يكون لها تأثير أعلى قرار مصرف قطر المركزي بالموافقة من عدمه ونقر بمسؤوليتنا القانونية عن أي بيانات أو معلومات يثبت عدم صحتها.

الاسم: الصفة: التوقيع:

2068496

2068496

2068496

*يجب أن يكون التعهد موقع من قبل الرئيس التنفيذي للمركز الرئيسي في دولة المقر أو من يفوضه أو من ينوب عنه .

تاريخ تحرير الطلب :

ن.م/٢٠١٦

شركة :

استبيان شخصي لتعيين مدير عام/ الرئيس التنفيذي وكبار الموظفين

2068496

2068496

2068496

- (١) الاسم :
- (٢) الجنسية:
- (٣) الوظيفة المرشح لها:
- (٤) العنوان الحالي في قطر:
- (٥) العنوان الدائم:
- (٦) تاريخ ومكان الميلاد:
- (٧) المؤهل العلمي والتخصص:
- (٨) الوظيفة الحالية وجهة العمل وتاريخ التعيين:
- (٩) الوظائف السابقة وجهة العمل (خلال عشر سنوات):
- (١٠) الخبرات الاخرى:

لا	نعم	استبيان	
		هل توجد لك أو لأحد أفراد عائلتك أو أقاربك علاقة أو قرابة أو صداقة مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء التنفيذيين أو أي مدير بالشركة المعنية. (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل)	١١
		هل سبق لك أن عملت في شركة الغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي. (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل)	١٢
		هل سبق أن صدر ضدك حكم بالحبس في أي بلد لارتكابك جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل)	١٣
		هل سبق أن أعلنت إفلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت بإجراء تسوية لجدولة ديونك. (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل)	١٤
		هل سبق فصلك من العمل أو منعك من ممارسة أي مهنة. (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل)	١٥
		هل توجد لك أو لأحد أفراد عائلتك أو أقاربك أو شركاء التي لك مصالح فيها (كمساهمة أو مصالح أخرى) علاقة مع الشركة المعنية قد تؤدي إلى تضارب في المصالح. (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل)	١٦

أقر بأن البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة وأتعهد بإخطار مصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات.

الاسم :
التوقيع:
التاريخ:

توقيع المفوض بالشركة

* يرجى إرفاق صورة من إثبات الشخصية والأوراق الثبوتية للمؤهلات العلمية والخبرات العملية.

قسم التراخيص/ ٢٠١٧/٧١٨

تعهد وإقرار

2068496

2068496

السادة / مصرف قطر المركزي

أنا الموقع أدناه: الموظف في شركة:

أقر بأنني :

أ- أطلعت على أحكام المادة (١٢٩) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ والتي نصت على :

" يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسؤولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير، نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها، سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار.

وبجوز للمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار".

وعلى نص المادة (١٣٠) :

"على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فوراً عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي، أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف".

وعلى المادة (١٤١) :

كما يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها ، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملاتها أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون ، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف.



ويسري الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات ، ويظل قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والشركة أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والشركة لأي سبب من الأسباب.

ب- ويظل هذا الحظر سارياً بعد انتهاء خدمة الأشخاص المشار إليهم بما لا يتعارض مع أحكام القانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ج- وأتعهد بأن ألتزم بقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ وبالتعليمات التنفيذية التي يصدرها.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل على الجرائم المبينة به التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

الاسم :

الوظيفة:

التوقيع:

التاريخ :